



Distr.
GENERAL
E/1984/6/Add.7
5 February 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف
في العهد بشأن الحقوق التي تتناولها المواد
٦ الى ٩ ، وفقا للمرحلة الاولى من البرنامج
الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي
في قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠)

اضافة

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

[١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤]

- ١ - أصبحت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من الدول الأطراف في العهد بانضمامها الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ .
- ٢ - وانطلاقا من احترامها للعهد الدولي ، اتخذت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في السنوات الأخيرة تدابير مطردة لتنفيذ الحقوق التي تتناولها مواد العهد ، وحققست بعض النجاح في عطية تطبيقها .
- ٣ - وفيما يلي التدابير التي اتخذتها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، بوصفها بلدا يهتم بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لتنفيذ المواد ٦ الى ٩ من العهد :

••/••

85-03538

المادة ٦ - الحق في العمل

- ٤ - يضمن الدستور الاشتراكي وقانون العمل الاشتراكي في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حق أفراد فئات الشعب العاملة في العمل في البلد .
- ٥ - وتنص المادة ٥٦ من الدستور الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على ما يلي :
- " للمواطنين الحق في العمل ،
" ولجميع المواطنين القادرين أن يختاروا المهن حسب رغباتهم ومواهبهم ،
وتكفل لهم وظائف وظروف عمل مستقرة .
" ويعمل المواطنون حسب قدرتهم ويتلقون أجرا حسب مقدار ونوع العمل الذى يؤدونه .
- ٦ - وتنص المادة ٥ من قانون العمل الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على ما يلي :
- " لجميع أفراد فئات الشعب العاملة في ظل الاشتراكية الحق في العمل .
" وقد قضي على البطالة نهائيا والى الابد من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .
- " ولجميع أفراد فئات الشعب العاملة ان يختاروا مهنتهم حسب رغباتهم ومواهبهم ، وتهيئ لهم الدولة وظائف وظروف عمل مستقرة" .
- ٧ - وكفالة الدولة لحق المواطنين في العمل بمقتضى القانون ضمان قانوني لأن ينعم جميع المواطنين في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالحق في العمل فعلا .
- ٨ - ويختار جميع المواطنين ممن بلغوا سن العمل في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مهنتهم حسب رغباتهم ومواهبهم بغض النظر عن الجنس والعمر ومستوى المعرفة .
- ٩ - وتدير الدولة موارد العمالة على نحو منسق يتيح لجميع الناس القادرين بدنيا المشاركة في العمل الاجتماعي ، وتكفل لهم وظائف وظروف معيشة مستقرة ، لجعلهم يعطون بحماس سياسي ومهني كبير .
- ١٠ - اما عن توزيع القوى العاملة ، فان الدولة تضع الرجل المناسب في الموقع المناسب وفقا لمتطلبات الدولة والحاجات الاجتماعية ورغبات الأفراد العاملين ومطالبهم ، وتراعى بالذات أعمارهم وخصائصهم ولياقتهم البدنية ومستواهم ومهاراتهم التقنية .

- ١١ - وقد أزيل نهائيا والى الأبد في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المصدر الاجتماعي للاستغلال الذي كان يكبل الحياة المستقلة والخلاقة للجماهير العاملة .
- ١٢ - ونتيجة لانشاء النظام الاشتراكي ، والاقتصاد الوطني المستقل القوي ، وتنميته المخططة المتوازنة ، وزيادة الانتاج دون انقطاع ، والأهداف النبيلة الطويلة الاجل للبناء الاقتصادي في الثمانينات ، أصبح عدم كفاية القوى العاملة ظاهرة اجتماعية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بحيث لم يعد فيها عاطل واحد .
- ١٣ - ومع تمتع جميع أفراد فئات الشعب العاملة بالحق في العمل فعلا ، فضلا عن افتخارهم الكبير باستاذيتهم في الانتاج والطاقة ، فانهم يعملون في ظروف مأمونة في سبيل الدولة والمجتمع والشعب ولسعادتهم الشخصية أيضا ، ويظهرون حماسا وابداعا واميا .
- ١٤ - وسن العمل في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هي السابعة عشرة . وتحظر الدولة بحكم القانون عمل الأطفال دون سن العمل .
- ١٥ - وحيث ان التعليم الزامي للأطفال لمدة ١١ سنة ، فان جميعهم ملزمون بالدراسة حتى سن السادسة عشرة ، وبمضن هذا شرعا التطبيق الفعلي للقانون .
- ١٦ - ويلتحق المواطنون بمؤسسات الدولة أو منشأتها عند تقديمهم تكليفا صادرا من ادارة العمل المعنية بذلك في الدولة ، ويصبح نقل العمال الى مصانع أو منشآت اخرى نافذا عند تقديمهم البطاقات التي يحملها العاملون الى المصانع والمنشآت المعنية .
- ١٧ - ويعفى الموظفون من عملهم بناء على طلبهم ولا يفصلون من أماكن عملهم دون سبب محدد .
- ١٨ - وتركز الدولة تركيزا كبيرا على عمل خبراء التدريب التقني طبقا لحاجة أي مجتمع اشتراكي .
- ١٩ - وتنص المادة ٤٢ من الدستور الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والمادة ٥٠ من قانون العمل الاشتراكي على تدريب الخبراء التقنيين المختصين حسب احتياج عملية البناء الاشتراكي من خلال النظام التعليمي العادي وأشكال مختلفة من التعليم العالي للعاملين .
- ٢٠ - ولتدريب العدد المتزايد من الخبراء التقنيين اللازمين من أجل الثورة التقنية للبلد خلال فترة قصيرة ، أقامت الدولة نظام التعليم العادي وأشكالا مختلفة من التعليم العالي الذي لا يحتاج الى تفريغ ، ودأبت على تطويرها باستمرار منذ ذلك الحين .

- ٢١ - وتمكن الكليات الصناعية والكليات الزراعية وكليات مصائد الأسماك ، التي تدخل في فئة التعليم العالي للعاملين ، العمال والفلاحين العاملين نهارا من الدراسة ليلا دون أن يبتعدوا عن الانتاج . وهذا أسلوب جديد لتدريب نوع جديد من المثقفين من الطبقة العاملة في اماكن عطيم مباشرة .
- ٢٢ - وقد افتتحت أول كلية صناعية في البلد عام ١٩٥١ . واقبعت ٣٠ كلية صناعية جديدة خلال السنوات السبع الماضية التي انقضت منذ اعلان " نظريات في التعليم الاشتراكي في بلدنا " .
- ٢٣ - ولم يكن في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قبل تحريرها أية كليات ممن هذا القبيل ، أما الان فتوجد ١٨٣ جامعة وكلية في أنحاء البلد كما يوجد جيش كبير قوامه ١٢ مليون مثقف يشاركون في حل المشاكل العلمية والتقنية العاجلة الناشئة في عطية البناء الاشتراكي .
- ٢٤ - ويمقتضى النظام الذي أقيم في المصانع والمنشآت لاكتساب الدراية التقنية ونقل المهارات ، تقوم الدولة بتدريب المهندسين والمهندسين المساعدين والاحتياطيين من العمال المهرة بأسلوب يعيد النظر .
- ٢٥ - فقد أوجدت الدولة نظاما لنقل المهارات الى الأفراد يكون فيه التقنيين والعمال من ذوى التأهيل العالي مسؤولين عن تعليم عدة عمال أقل منهم مهارة ، وبذلك يحسنون منهجيا المستوى التقني لأفراد فئات الشعب العاملة ومهاراتهم .
- ٢٦ - يضاف الى ذلك ان الدولة تشجع افراد فئات الشعب العاملة على أن يسعوا جاهدين لتحسين مستواهم التقني ومهاراتهم وذلك باجراء امتحانات منتظمة للمهندسين والمهندسين المساعدين لتقييم مستوياتهم وتقدير مهاراتهم التقنية ، بغية تحسين المؤهلات التقنية لافراد فئات الشعب العاملة .
- ٢٧ - فضلا عن ذلك اقامت الدولة ، بالاضافة الى دورات الدراسة بالمراسلة ونظم التعليم المسائي ، مدارس متقدمة متخصصة في الزراعة والصناعة ، واقامت مراكز ومدارس لتدريب العمال المهرة للنهوض بمستواهم التقني ومهاراتهم .

المادة ٧- الحق في توفير شروط عمل عادلة ومرضية

٢٨- تنص المادة ٥٦ من الدستور الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على أن "يعمل المواطنون حسب قدرتهم، ويتلقون أجرا حسب مقدار ونوع العمل الذي يؤديه"، كما أن قانون العمل الاشتراكي ينظم سياسات الدولة لتنفيذ التوزيع الاشتراكي تنفيذاً صحيحاً ومبدأً تساوي الأجر عند تساوي العمل .

٢٩- وتنص المادة ٣٧ من قانون العمل الاشتراكي على ما يلي :

"التوزيع حسب مقدار ونوع العمل الذي يؤديه هو قانون اقتصادي من قوانين الاشتراكية؛ والتوزيع حسب العمل المنجز وسيلة فعالة لزيادة حماس أفراد فئات الشعب العاملة للإنتاج، والنهوض بمستوياتهم التقنية ومهاراتهم، وحفز تنمية القوى المنتجة .

"وتعمل الدولة بدقة على تنفيذ المبدأ الاشتراكي في التوزيع حسب مقدار ونوع العمل الذي يؤديه، مع عملها باطراد في نفس الوقت على رفع الوعي السياسي والعقائدي لأفراد فئات الشعب العاملة .

"ويتلقى أفراد فئات الشعب العاملة أجراً متساوياً لقاء العمل المتساوي بغض النظر عن الجنس والعمر والقومية ."

٣٠- وحددت الدولة جدولا للأجور يقوم على مبدأ الكفاية عن الجهد الذي يبذله أفراد فئات الشعب العاملة بدينا وذهنيا في عملهم، وعلى مبدأ ضمان رزقهم .

٣١- وتدفع مؤسسات الدولة ومنشأتها وجمعياتها التعاونية الاشتراكية للعمال والموظفين أجراً يتفق مع جدول الأجور ومبدأ الأجر الذي نصت عليه الدولة .

٣٢- وهناك شكلان أساسيان للدفع هما الأجر بالقطعة والأجر الثابت . ويطبق الأجر بالقطعة في الفروع التي يمكن فيها حساب الإنتاج عددياً بدقة، بينما يقتصر تطبيق نظام الأجر الثابت على الفروع التي يتعذر قياس إنتاجها كميًا .

٣٣- وتدفع الدولة لأفراد فئات الشعب العاملة مصروفات للمعيشة، بالإضافة إلى أجرهم العادي . وتدفع هذه المصروفات الإضافية من خلال نظم المصروفات والمنح الإضافية .

٣٤- ويطبق النظام الأول على من يخصهم ذلك، مع مراعاة ظروفهم الخاصة مثل ظروف العمل ومدى الخدمة، بينما يطبق النظام الثاني على أساس الإنتاج عندما يتجاوز العاملون في إنتاجهم أهداف الخطة التي وضعتها الدولة .

••/••

- ٣٥- يضاف الى ذلك ان الدولة تطبق نظام المنح على أفضل وحدة في التناقس الاشتراكي وعلى المسؤولين عن اختراعات عظيمة تؤدي الى تنمية الاقتصاد الوطني .
- ٣٦- ويتحسّن منهجيا مستوى المعيشة المادي والثقافي للشعب في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بفضل السياسة الشعبية الصائبة التي تتبعها الدولة والتي تعتبر التحسين المنهجي للرفاه المادي والثقافي للشعب مبدأ ساميا في أنشطتها .
- ٣٧- وارتفع معدل الدخل الشهري لأفراد فئات الشعب العاملة من ٧٠ الى ٩٠ وون خلال الفترة من عام ١٩٧٤ الى عام ١٩٧٨ .
- ٣٨- وتمنح الدولة جميع المواطنين حقوقا والتزامات متساوية من حيث العمل، ولا تسمح بأي تمييز في الأجر يقوم على الجنس أو السن أو الوظيفة .
- ٣٩- وللنساء والرجال في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حقوق متساوية في العمل وفي الحصول على أجر متساو عن العمل، وتشارك النساء في فروع العمل التي تناسب تكوينهن الجسماني وخصائصهن .
- ٤٠- ويحظر القانون على النساء العمل في أعمال صعبة وخطرة مثل معالجة المواد الضارة وأعمال الفطس والعمل الذي يقترن باهتزازات ونقل حمولات ثقيلة والعمل في مناجم، كما يحظر على الحوامل والأمهات المرضعات العمل ليلا .

شروط العمل المتعلقة بالسلامة والصحة

- ٤١- تنص المادة ٥٣ من قانون العمل الاشتراكي علي ما يلي :
- " ان حسن حماية العمال شرط هام لتهيئة ظروف ثقافية وصحية مجانية ومأمونة أفضل لأفراد فئات الشعب العاملة لممارسة عملهم ، وشرط هام لحماية أرواحهم والنهوض بصحتهم . وتنفذ الدولة بدقة السياسة التي تضع حماية القوى العاملة قبل الانتاج " .
- ٤٢- وتحافظ الدولة بدقة على مبدأ جعل سلامة العمال أهم من الانتاج .
- ٤٣- وتنظم الدولة مجموعات قوية لحماية القوى العاملة في جميع المصانع والمنشآت والتعاونيات الاجتماعية ، وتستعين في ذلك بالعاملين ذوي الاستعداد الجيد سياسياً وعقائدياً ، لتمكينهم من تكثيف التثقيف في مجال سلامة العمال .
- ٤٤- ولكل وحدة انتاجية مركز لحماية القوى العاملة يقوم بالتثقيف في كل منشأة عمل بتقديم شرح أو تعريف منتظم بسياسة الدولة فيما يتعلق بحماية العمال ، وبالقواعد التقنية للسلامة أثناء العمل ، وبأساليب التعامل مع الآلات تعاملأ مأمونا ، وبالنظم العامة لسلامة العمال فسي ضوء خصائص العمال .
- ٤٥- ومن قواعد الدولة ابلاغ جميع الوافدين الجدد أو الأشخاص المنقولين بالنظم التقنية المتعلقة بسلامة العمال في أية مهمة معينة قبل مباشرة عملهم .
- ٤٦- وتولي الدولة اهتماما خاصا لضمان المرافق التي تحمي العمال ، وتوافر الشروط الصحية في الصناعة .
- ٤٧- وتراقب جميع المصانع والمنشآت والتعاونيات الاجتماعية مراقبة دقيقة وتوافر شروط سلامة العمال قبل الانتاج والعمل ، لكي تكتشف مواقع الخطر وتستبعد العناصر التي تؤذي صحة افراد فئات الشعب العاملة وحياتهم . ويوقف العمل فورا عند ظهور خطر وشيك خلال عملية الانتاج ؛ ولا يستأنف الا بعد ازالة الخطر .
- ٤٨- وقد جعلت الدولة من شهر آذار/مارس ونيسان/ابريل وتشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر التي تتغير فيها الفصول شهورا لسلامة العمال ، وتتخذ خلال هذه الفترات اجراءات تقنية واقتصادية في كافة انحاء البلد لاشراك الجميع في هذا العمل .

- ٤٩- كذلك تكفل الدولة توافر الشروط الصحية في الصناعة، الى جانب سلامة العاملين .
- ٥٠- وتتخذ مؤسسات الدولة ومنشآتها وتعاونياتها الاجتماعية تدابير لسلامة العاملين وتتهيئ الشروط الصناعية الصحية التي تمنع ارتفاع معدلات الحرارة والغاز والفبار، وتضمن حسن الاضاءة والتهوية، وتعمل دائما على تحسينها لتلافي حوادث العمل والأمراض المهنية ولتمكين جميع الناس من العمل في أماكن عمل مأمونة وصحية .
- ٥١- وفي الوقت نفسه تتخذ الدولة ترتيبات بانتظام لأجراء فحوصا طبية لحماية صحة أفراد فئات الشعب العاملة والنهوض بها، وتتخذ تدابير مناسبة لمنع الأمراض المهنية، وبذلك تضمن صحة أفراد فئات الشعب العاملة .
- ٥٢- وتنص المادة ٦٠ من قانون العمل الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على تزويد أفراد فئات الشعب العاملة بالمواد اللازمة لحماية العاملين . وتزود الدولة أفراد فئات الشعب العاملة بأجهزة لحماية العاملين، مجانا، كما تزودهم بالادوات والوجبات المجانية .

الراحة ووقت الفراغ وتحديد ساعات العمل والأجازات بأجر

- ٥٣- تنص المادة ٥٧ من الدستور الاشتراكي والمادة ٦٢ من قانون العمل الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على سياسات الدولة فيما يتعلق بتنفيذ حق العاملين في الراحة .
- ٥٤- ان تكفل الدولة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لجميع العاملين حقوقا متساوية في الراحة وفي العمل ٨ ساعات يوميا، وفي الأجازات بأجر، وفي الإقامة في منتجعات صحية وبيوت للأجازات على نفقة الدولة، كما تهيئ لهم شبكات متزايدة من المنشآت الثقافية .
- ٥٥- وتمنح الدولة لأفراد فئات الشعب العاملة حق الراحة بعد مواعيد العمل اليومي والأسبوعي وفي العطلات الرسمية .
- ٥٦- وان اعطت مؤسسات الدولة ومنشآتها وجمعياتها الاجتماعية في مصانع الحديد والصلب وصناعة الأسمنت وشبكات الخدمات الاجتماعية والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية خلال العطلات لأغراض خاصة بأعمالها أو لأغراض الانتاج أو لأسباب تقنية، تمنح الدولة العاملين اجازات فردية أو جماعية. يضاف الى ذلك ان هناك مبدأ يقضي بمنحهم اجازات في أيام الاحتفالات الوطنية .

- ٥٧- وتنص المادة ٢٨ من الدستور الاشتراكي والمادة ١٦ من قانون العمل الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على أن تكون ساعات العمل اليومي ٨ ساعات .
- ٥٨- ويعتبر العمل ثماني ساعات يوميا في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حقا مشروعا لأفراد فئات الشعب العاملة، كما انه واجب قانوني عليهم .
- ٥٩- وتعمل الدولة، بتنظيمها الرشيد للقوى العاملة، على زيادة انتاجية العمل لكل وحدة زمنية، وغير مسموح للمؤسسات والمنشآت المعنية أن تستخدم موظفين في عمل اضافي الا في ظروف خاصة .
- ٦٠- ومع ذلك تقلل الدولة ساعات العمل في المهن الشاقة جدا وفي ظروف عمل خاصة أخرى . وفي هذه الحالة تجمل الدولة ساعات العمل اليومي ٦ أو ٧ ساعات للعاملين في عمل شاق وفي فروع تنطوي على خطورة للصحة، و ٦ ساعات عمل للنساء اللاتي لهن أكثر من ثلاثة اطفال، مع دفع أجر عمل ٨ ساعات يوميا .
- ٦١- وتمنح الدولة العاملین اجازة اعتيادية كل سنة، كما تعطيمهم حسب طبيعة مهنتهم اجازة اضافية كل سنة .
- ٦٢- وتمنح الدولة العمال وموظفي المكاتب اجازة مدفوعة الأجر مدتها ١٤ يوما كل سنة أما العاملون في فروع تنطوي على خطورة للصحة أو على اجهاد عقلي شديد فيحصلون على اجازة اضافية . ويكون الأجر المدفوع في الحالة الأخيرة مستندا الى حساب معدل الأجر خلال الشهر الثلاثة السابقة للاجازة الاضافية .
- ٦٣- وتستجيب الدولة لاقبال العاملین المتزايد على الاستجمام بمد شبكة منتجومات الاجازات بعدة طرق . ان تقام حاليا استراحات في كل مكان من البلد، وينعم جميع العمال بمزايا الراحة والاستجمام على نفقة الدولة .
- ٦٤- وهم يتلقون من الحكومة نفس معدل الأجر خلال فترة الاستجمام، وتتحمل الدولة جميع تكاليفهم . كما انهم ينعمون بمزايا في المصحات التابعة لمنشآت العمل .

المادة ٨ - الحق في الانضمام الى النقابات

- ٦٥- لجميع العاملین في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حق الانضمام الى النقابات .

••/••

- ٦٦- وباستطاعة العمال والتقنيين وموظفي المكاتب، بوصفهم من مواطني جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الانضمام الى نقابة بمجرد اعترافهم ببرنامج وقواعد النقابات الكورية وسعيهم الى تنفيذها .
- ٦٧- ويعتبر الاتحاد العام للنقابات الكورية تنظيماً سياسياً جماهيرياً للطبقة العاملة فسي البلد، وهو حلقة الوصل بين حزب العمال الكوري والطبقة العاملة .
- ٦٨- وهدف الاتحاد هو تسليح أعضائه بالأفكار الثورية للزعيم الكبير للشعب الكوري، الرفيق كيم ايل سونغ، وتكثيف عملية تثقيفهم عقائدياً، وبالتالي تثوير جميع أعضائه وجعلهم أعضاء فسي الطبقة العاملة .
- ٦٩- وتسهم النقابات في التعجيل بالثورات العقائدية والتقنية والثقافية باشتراك أعضائها في ادارة المنشآت بوصفهم أصحابها، وتعميق وتطوير الحركة التي تعبر عن العلم الأحمر بثوراته الثلاث .

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

- ٧٠- تنص المادة ٥٨ من الدستور الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على ما يلي :
- " الرعاية الطبية المجانية من حق المواطنين، والمساعدة المادية حق للعاجزين عن العمل بسبب الشيخوخة أو المرض أو العاهة، وللشيوخ أو اليتامى الذين لا يعولهم أحد . وهذا الحق مكفول بالرعاية الطبية المجانية، وشبكة متزايدة من المستشفيات والمصحات والمؤسسات الطبية الأخرى، وبالتأمين الاجتماعي والكفالة الاجتماعية من جانب الدولة " .
- ٧١- وتنظم المادة ٧٣ من قانون العمل الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حسن سير التأمين الاجتماعي والكفالة الاجتماعية من جانب الدولة .
- ٧٢- وتتخذ الكفالة الاجتماعية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية شكل المعاشات التقاعدية، والرعاية الطبية، وتقديم المساعدة من خلال كفالة الدولة والكفالة الاجتماعية، وإدخال المكفولين اجتماعياً الى مجال التوظيف .
- ٧٣- والرعاية الطبية المجانية من حق جميع أفراد فئات الشعب العاملة، بما في ذلك العمال والفلاحون وأسرهم . وهم يتلقون علاجاً طبياً وقائماً وخصوصاً طبية مجانية والادوية وخدمات المستشفيات ومساعدات الولادة متاحة بالمجان . ناهيك عن الطعام في المستشفيات .
- /••

- ٧٤- وفي عام ١٩٨٣ كان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ٢٥١٠ مستشفيات و ٤١٤٥ عيادة و ٢٢٣ مركزاً صحياً لمكافحة الأوبئة؛ كما كان هناك ٢٤ من العاملين الطبيين لكل ١٠٠٠٠ نسمة، و ١٣ سريراً لكل ١٠٠٠ نسمة من السكان .
- ٧٥- ويبلغ متوسط الأجل المتوقع للمواطنين في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ٧٤ سنة، أى بزيادة قدرها ٣٥ سنة منذ التحرير .
- ٧٦- وتدفع الدولة استحقاقات خاصة للنساء اللائي لهن اطفال . وأقامت الدولة وتدبير اقساماً نسائية متخصصة في التوليد وأمراض النساء في كل المستشفيات والاستراحات الموجودة في المقاطعات والمدن والاقليم والمناطق .
- ٧٧- ولتوفير المعونة الطبية للحوامل والمرضعات، شيدت الدولة مستشفيات للولادة في كل مقاطعة، وزادت من عدد الأسرة الخاصة بالنساء في جميع المستشفيات، وقامت بتدريب وايفاد القابلات الى كل قرية بحيث أصبح يتكفلن برعاية الولادة بنسبة ١٠٠ في المائة .
- ٧٨- وتمنح الدولة العاملات أجازة أمومة مدتها ٧٧ يوماً، وتدفع في المتوسط مصروفات معيشة تعادل ١٠٠ في المائة من دخلهن العادى خلال فترة الاجازة .
- ٧٩- وعندما يتعذر على العاملين ان يعملوا سواء بصفة دائمة أو لفترة طويلة بسبب الكوارث الطبيعية أو المرض أو الأصابة، تمنحهم الدولة معاشات تقاعدية مدى الحياة أو اعانات الى حين شفائهم أو مدى الحياة بمقتضى نظام التأمين الاجتماعى، كما أنها تقدم اعانات للمعجزين مؤقتاً، وتمنحهم اذا تجاوزت المدة ستة أشهر معاشات العجز بمقتضى نظام كفالة الدولة والكفالة الاجتماعية .
- ٨٠- وفي حالة عجز أو وفاة من كانت لهم مآثر في اعمالهم وانشطتهم الاجتماعية والسياسية تقدم الدولة لهم ولأسرهم استحقاقات خاصة . وعند وفاة العاملين بسبب حوادث العمل أو المرض أو الأصابة، تمنح الدولة معاليهم معاشات تقاعدية وتتولى العناية بالشيوخ العجزة والمعمرين واليتامى الذين ليس لهم من يعولهم .
- ٨١- وتمنح الدولة معاشات تقاعدية للعاملين الذين يبلغون أو يتجاوزون من الستين وللعاملات في سن ٥٥ سنة فما فوق، شريطة استيفاء مدة العدومة المحددة .
- ٨٢- وتزود الدولة العمال والموظفين ومعاليهم بالمؤن بأسعار رخيصة شبه مجانية . مثال ذلك ان سعر الأرز لى المنتج يبلغ ٦٠ تشون لكل كيلوغرام، بينما يباع للمستهلك بسعر ٨ تشونات لكل كيلوغرام .

٨٣- وتعمل الدولة على تنشئة اطفال أفراد فئات الشعب العاملة في دور. عضانة ورياض
أطفال عصرية على نفقة الدولة والهيئات العامة، وتوفر التعليم الالزامي بالمجان لأبناء أفراد
فئات الشعب العاملة الذين لم يبلغوا سن العمل .

٨٤- وتزود الدولة جميع التلاميذ والطلاب بملابس موحدة بالمجان، كما تزودهم بالكتب
المدرسية بأسعار منخفضة، وتقدم مرتبات لطلاب المدارس العليا المتخصصة والكليات
والجامعات .
